

حال المرود لا ينقص تيمم وفي رواية عن ابي حنيفة ان من نقض والا والاصح  
 وكذا لا ينقص تيمم لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على  
 الوضوء من غير نزول اهما خوف عدمه او خوف سبوا او خوف  
 ذلك مما لا يمكن معه الوضوء الا بغيره ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر  
 ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف او عدم معين جنب اغتسل  
 وبقيت عليه بدنة لعمته اى بقية لم يصيرها الماء وليس معها ماء غيرها  
 به تيمم لعمته لان الجنابة باقية لعدم التحيز وان وجد ماء بعد تيمم  
 وبعدهما احدث نيسل للعمته وتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي للعمته  
 ولا يكفي للوضوء لانه كما تقدم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفي  
 للوضوء ولا يكفي للحدث استعمل للوضوء واتا للعمته على سبيل الاتفراد  
 ولا يكفي لهما معا فان نيسل للعمته لانها اغلظ الحمدتين وتيمم لاجل  
 الحدث ويجب عليه ان يبني نيسل الله للعمته ليصير عادما للماء في  
 حق الحدث ولا يجوز تيمم للحدث قبل وهذا عند محمد لان  
 صرف ذلك الماء الى العمته دون الحدث ليس بواجب عنده  
 بل على الاولوية وعند ابو حنيفة يجوز ان تيمم قبل صرف ذلك الماء  
 الى العمته

عنه

ولا يكفي للعمته يتوضا به ولا ينقص تيمم بها لان الماء في حق  
 العمته كما تقدم وان كان يكفي لحدثها الا للوضوء منه

العمد ما يقع في العمرة والاشغال

الى العمرة لان حرمة اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدم  
 في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة وجد  
 هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينقص تيمم للحدث عند محمد بن سيرين  
 بعد غسل العمرة ولا ينقص عند ابو حنيفة ولو كان معه اى مع الذي  
 بقيت عليه لعمته او مع الذي وجبت عليه الطهارة الحكيمه مطلقا  
 نقرب نجس وهو مضطرب الى طهره به والماء يكفي لاحد الطهارتين  
 فقط فانه غير الثوب بذلك الماء وتيمم ما عليه من الحدث لان  
 في كسرة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول باليتم  
 تيمم اتم قوما مشوشيه يكون فعله عند ابي حنيفة وابو حنيفة خلاف محمد  
 فان عنده طهارة التيمم ضعيف فلا يجوز بناؤه والقوى عليها او  
 عندها عدم القدرة على استعمال الماء كالوضوء عندنا فلا يكون  
 طهارته ضعيفة وكذا على هذا الخلاف القاعد اذا اتم ما  
 فاجبه عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلوة القايمه اقوى  
 ولها ان اضر صلوة صلبها التيمم عم صلاحها فاعدا والصحابة  
 خلفه فاجعون واما السابغ على الخن او على جيرة فانه يوم الغالين

عنه

عنه

195